كما زاد الظهار والقتل وكذا كفارة اليمين حيث حنث باذن سيده او حلف باذنه
ولم يعتد في الحنث **فرع** وكذا كل من منافعه مملوكة كالاجير الخاص والعبد
الموقوف والموصى بمنفعته واذن مالك المنفعة في ذلك كله سقط حقه وله الرجوع
قبل الوجوب لا بعده **فرع** واذا اذن الرجل لزوجته او مملوكه في الحاب
عبادة ثم اختلف مذهبهما بعد الايجاب فقال الزوج والسيد انه على التراخي وقالت
الزوجة والمملوك انه على الفور رافعا الى الحاكم وما فعلاه قبل المرافعة غير مجز
لانه معصية اذ ليس لهما الزام غيرهما مذهبهما **فرع** واذا اذن الموقوف عليه للعبد
الموقوف بايجاب صوم كل خميس مثلا ثم مات كان لمن بعده منع العبد ان استقل به
بالوقفية لا اذا استقل بالارث او كان الذي اذن هو الواقف قبل الوقف والوجه ظاهر
فرع ومن ذلك تقديم القصاص وخدمة الابوين العاجزين وحضانة الطفل على الحج
عند التعارض ومنه احصار المحرم لمرض من لا يقوم به غيره واحصار المراة بطرو
العدة في سفر الحج لان فيهما حقا للزوج كما سياتي ان شاء الله تعالى **فرع** والمندوب وبابه
في هذا الحكم كالواجب كالتنفل بالصلاة واكرام الضيف وكصوم من نزل
بقوم وقبول كرامتهم كما نبه عليه الشارع صح عن الاول بقوله صلعم لا تشغلنكم النوافل
عن اكرام الضيف والثاني بقوله من نزل بدار قوم فلا يصومن الا باذنهم **وثانيهما**
ان يكون حق الله عقوبة كالحد فيقدم على حق الادمي المحض لانه لما شرع لدفع المفسدة
بما فيه من الزجر كان اهم لما عرف ان دفع المفسدة العامة اهم من جلب المصلحة الخاصة
فاما اذا كان حق الادمي مشوبا بحق الله تعالى قدم عليه كالقصاص على الرجم اذ شرع
للزجر فيقدم رعاية للحقين معا **فرع** فيقدم الحد على الزوجة والمملوك ولو فات
حق الزوج والسيد وعلى خادم الابوين العاجزين ومرضعة الصبي ولو تضرر لكن
فان خشي فوت مهجة الادمي قدم حقه كان يخشى على الابوين والصبي التلف لان حرمة
المهجة اعظم ولذلك اخر جلد المريض وسقط حتى ايس من البرء وخشي التلف ووجب
استتار الزانية للرجم وتاخيره حتى تضع حملها **وثالثها** ان يكون حق الله ديانة
كالجهاد والامر بالمعروف والفتوى والحكم والهجرة ونحوها ويتعين عن هذا القسم بتعارض
المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وللعلماء فيها اختلاف وهو مفروض في تعارض القصاص
والجهاد فقيل يقدم القصاص لتعينه ولئلا يسقط حق صاحبه بغير عوض وقد ورد
في الشرع تقديم حضانة الاطفال وخدمة الابوين العاجزين على الجهاد والهجرة وهو مما نحن
فيه وقيل بل يقدم الجهاد اذ بالمصالح العامة حفظ اصل الدين وحفظ المصالح الخاصة
وبفواتها تفوت المصالح الخاصة فكان تقديمها اولى وقد ورد في الشرع تحريم الفرار
من الزحف وان ظن التلف ولذلك طلبا جواز قتل المؤمن اذا تترس به الكفار عند خشية
الاستئصال وهذا مما نحن فيه **والتحقيق** ان يقال ان كان الجهاد لطلب الزيادة
او عند عدم التعين فالمعتمد هو القول الاول لحفظ المذكورة وعلى ذلك يحمل ما ورد
من تقديم الحضانة وخدمة الابوين وان كان لحفظ الموجود والذب عنه بحيث يخاف من تركه
انطماس معالم الدين مع تعينه على المكلف فالمعتمد هو القول الثاني اذ دفع المفسدة العامة
أولى

اولى من جلب المنفعة الخاصة ولذلك حرم الفرار وجاز قتل الترس في المسلمين المذكورين
الضرب الثالث ان يكون حق الله بدنيا وحق العبد ماليا فان كان حق
الله تعلق بعبادة فحق الادمي اولى وذلك كالحج او الصلاة مع المطالبة بالدين وكمن وجد
قيمة ماء الوضوء او ثوب الصلاة وهو مطالب بالدين وان كان عقوبة فهي اولى وان كان
ديانة فالقولان كل ذلك على التفصيل المتقدم في الضرب الثاني **الضرب الرابع**
ان يكون حق الله ماليا وحق الادمي بدنيا فهو على الخلاف في الضرب الاول وذلك
كالزوجة تخرج من بيت زوجها لتسلم زكوة لا يمكن الا بخروجها **فرع** يعلم
مما سبق ان حق الله انما يقدم في الضربين الاولين والرابع حيث لم يخش فوت مهجة
الادمي والا فهو اقدم اتفاقا الا ان يخشى من تفويت حق الله تعالى انهدام قواعد الاسلام
فيقدم حينئذ على التحقيق المذكور اولا **فرع** ويفهم مما تقدم من التفاصيل انها
اذا تعارضت حقوق الله قدم الاهم منها على غيره وما لا بدل له على ما له بدل فيقدم
الجهاد على الحج وعلى الصلاة ولذلك شرعت صلاة المسايفة وصلاة الخوف فيحتمل النقصان
في واجب الصلاة ويقدم ستر ما يستر العورة للصلاة على ستر ما الوضوء وغسل النجاسة
على التوضي وصلاة الجنازة على صلاة الجمعة وعلى المكتوبة ونحو ذلك **فرع** ويقدم
من الجهاد والعلم ما يخشى ضياعه فان خشي عليهما معا قدم العلم اذ به يعلم الجهاد
ولان الله اعلم رسوله ثم امره بالجهاد ولان وجود العلم علة مؤثرة في وجوب الجهاد
ووجود الجهاد علة غائية في وجود العلم والمؤثرة مقدمة في الوجود على الغائية
البحث الثاني في شروطها في حق الكفار ليس في حقهم العقوبات كلها
محضة كانت بدنية كالحد والاسترقاق او مالية كقطع اشجارهم وتحريق دورهم وغنم
اموالهم او مشوبة بمؤنة غالبة كالخراج وما يوخذ من تجارة اهل الذمة اذ هو شبيه بالاجرة
او مغلوبة كالجزية اذ يوخذ على وجه الصغار وكذلك الديانات كالجهاد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واخراج الخمس وغسل النجاسة فيطهر المحل على القول بطهارة رطوبتهم
ولا يصح منهم شيء من القرب محضة كانت بدنية كالصلاة والصوم او مالية كالزكوة والفطرة
او مشوبة بعقوبة غالبة ككفارة الظهار والفطر بالوطء او مغلوبة كسائر الكفارات
ولا ما هو شبيه القربة كالوقف والنذر او فيه شائبة قربة كالذبيحة اذ يشترط فيها
التسمية وشرع فيها الاستقبال وما يشترط عبادة محضة في الهدي والاضحية **فرع**
ومن القربة عندنا الوضوء فلا يصح منهم خلافا للحنفية اذ هو عندهم شرط كستر
العورة وغسل النجاسة فهو من الديانات المحضة ولبعض اصحابنا لضعف القربة فيه لما ذكر
فيصح عندهم وضوء الكافر اذا اسلم في الوقت واجازه الفقها وبعض اصحابنا بنية الذمي
لضعف القربة مع كونه كتابيا اهلا لنيتها مستظهرين بظاهر ما ورد **فرع**
قال اصحابنا اذا ارتد المسلم سقطت عنه حقوق الله تعالى المحضة التي لا تجامع الكفر
وهي القرب كلها بدنية كانت او مالية واجلت اسبابها كالنذور المشروطة والايمان
وقتل الخطا الا الظهار لان في الكفارة حقا للادمي ولو وقعت الردة بعد العود على الاصح

Copyright © King Saud University